

Distr.
GENERAL

A/CN.4/465
1 February 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي
الدورة السابعة والأربعون
جنيف، ٢ أيار/مايو - ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥
البند ١ من جدول الأعمال المؤقت*

ملء شاغر طارئ

مذكرة من الأمانة العامة

١ - في أعقاب انتخاب السيد فلادليين فيريشييتين قاضيا في محكمة العدل الدولية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أصبح هناك مقعد شاغر في لجنة القانون الدولي.

٢ - وتنطبق على هذه الحالة المادة ١١ من النظام الأساسي للجنة، وهي تنص على أنه:

"في حالة حدوث شاغر طارئ، تقوم اللجنة بنفسها بملء هذا الشاغر، على أن تولي في ذلك الاعتبار الواجب للأحكام الواردة في المادتين ٢ و ٨ من هذا النظام الأساسي".

وفيما يلي نص المادة ٢:

١" - تتألف اللجنة من أربعة وثلاثين عضواً يكونون من الأشخاص المعترف بكفاءتهم في مجال القانون الدولي.

٢" - لا يجوز أن يكون عضواً في اللجنة من رعايا ذات الدولة.

٣" - في حالة ازدواج الجنسية، يعتبر المرشح من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

وفيما يلي نص المادة ٨:

"عند الانتخاب، يجب أن يضع الناخبون في اعتبارهم أن الأشخاص الذين سينتخبون أعضاء في اللجنة يتعين أن تكون لديهم شخصيا المؤهلات المطلوبة وأن اللجنة ككل يجب أن يكفل فيها تمثيل الأشكال الهامة للحضارة والنظم القانونية الرئيسية في العالم".

٣ - ومدة ولاية العضو الذي سوف تنتخبه اللجنة تنتهي في آخر عام ١٩٩٦.
